وعكرمة نحو فلا يتصور مني الا من خروجه بشهوة
والا فيفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطي
احكامها انتهى فما خرج بعد البول ليس مني بل هو في
الحقيقة ودي قال الشمني في شرح النقاية اما الوساك
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه
الغسل اتفاقا لان هذه الامور تقطع المني فيكون
الخارج تاليا بلا شهوة انتهى وبما ذكرناه لا يرد ما قاله
اصلا واما مالك ففي مذهبه اختلاف وتفصيل في ذلك
بعد الاتفاق على ان خروج المني انما يوجب الغسل
اذا كان بشهوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن ائمة
الحنفية وينتقل ذلك فنقول قال ابن شاس في عقد
الجواهر الثمينة اما خروج المني فموجب للغسل اذا
كان مقارنا للذة المعتادة ومني الرجل في اعتدال
الحال ابيض ثخين دافق دو دفعات يخرج بشهوة
ويعقب بخروجه فتورا وراحة رائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ومني المرأة رقيق
اصفر فلو خرج المني عريا عن اللذة مثل ان يمرض
فيخرج لمرضه فلا يوجب الغسل وقيل يوجبه
واذا قلنا على الاول فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان

وقولان مبنيان على نوادر ما يخرج من السبيلين
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنته لذة غير معتادة
كمن به حكة في جسده حكها او اغتسل لها بالماء الحار
فامني ففي ايجاب الغسل عليه بذلك خلاف وقول
سحنون فيهما الوجوب واختلف ايضا في وجوبه
اذا لدغته عقرب او ضرب اسواطا او ضرب بسيف
فامنى واختيار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على
خروجه كمن يجامع فيجد اللذة او يلتذ بغير جماع
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب
تلك اللذة جملة يكون منه المني ففي وجوب
الغسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب التفاتا الى
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله
والنفي لانه لا حكم لما لم يبرز مقارنا لها والتفرقة
بين ان يكون اغتسل قبل بروز الماء ثم برز فلا
يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل له فانه
يغتسل وضعف الامام ابو عبد الله المازري التفرقة
وراى انه لا وجه لها واختار القاضي ابو بكر
وجوب الغسل قال التفريع ان قلنا يوجب الغسل

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)